الحجـة على أهل المدينة

& باب القصاص بين المماليك & .

قال ابو حنيفة رضي ا عنه لا قصاص بين المماليك فيما بينهم الا في النفس وقال اهل المدينة القصاص بين المماليك كهيئته بين الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها كجرحه .

وقال أبو حنيفة اذا قتل عبد عبدا متعمدا فلمولى العبد المقتول القصاص وليس له غير ذلك الا ان يعفو فان عفا رجع العبد القاتل الى مولاه ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه وقال اهل المدينة مولى العبد